

ثالثا : الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية .

ويختص الأمين العام لرئاسة الجمهورية بما يلي :

- (١) رسم السياسات العامة للأجهزة الإدارية والمالية والفنية التابعة له .
- (٢) تخطيط القوى العاملة والتدريب ، وتنظيم الخدمات الطبية والشئون الاجتماعية للرئاسة .
- (٣) ممارسة السلطات الإدارية والمالية المخولة له ، وتنظيم التنفيذ على الأجهزة التابعة له .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ويلغى كل نص يخالفه ، ورئيس الديوان إصدار ما يقتضيه تنفيذه من قرارات ما صدر بهامته الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (٥ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٣ لسنة ١٩٧١ بتعيين مستشارين لرئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد حافظ اسماعيل ، رئيسا لديوان رئيس الجمهورية علاوة على عمله كاستشار الرئيس لشئون الأمن القومي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بهامته الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (٥ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

(٢) الاعداد لاجتماع مجلس الأمن القومي ، ومتابعة تنفيذ قرارات رئيس الجمهورية في هذا الشأن .

(٣) الترتيبات المتصلة بممارسة رئيس الجمهورية لمسئوليته في المجال الخارجي والداخلي .

(٤) استقبال السفراء والمبعوثين الأجانب ويقوم بالمهام الخارجية التي يكلفه بها رئيس الجمهورية .

ثانيا : مستشار رئيس الجمهورية للشئون السياسية :

ويختص بما يلي :

(١) تقديم المشورة إلى رئيس الجمهورية ، بشأن التنظيمات السياسية والشعبية والعلاقات مع التنظيمات والأحزاب الأجنبية .

(٢) إعداد وعرض المعلومات والتقارير والأبحاث والدراسات على رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكي العربي ومتابعة تنفيذ قرارات رئيس الجمهورية في هذه الشئون .

(٣) تنظيم اتصالات رئيس الجمهورية بالتنظيمات والهيئات والجماعات الشعبية .

ثالثا : ويعين رئيس الجمهورية بقرار منه مستشارين للقيام بمهام خاصة داخلية أو خارجية ، وللشئون الصحفية والقانونية . وتحدد القرارات الصادرة بتعيين المستشارين ما يكلفون به من أعمال أو مهام .

(المادة السادسة)

هيئة رئاسة الجمهورية :

أولا : ديوان كبير الباوران .

ويختص كبير الباوران بما يلي :

(١) تنظيم المراسم العسكرية لرئاسة الجمهورية .

(٢) تنظيم علاقة وزارة الحربية برئاسة الجمهورية .

(٣) قيادة القوات العسكرية برئاسة الجمهورية ، وإصدار التعليمات لاستخدام الحرس الجمهوري وشرطة الرئاسة .

ثانيا : ديوان كبير الأبناء .

ويختص كبير الأبناء بما يلي :

(١) وضع قواعد المراسم والمجاملات والإشراف على تنفيذها .

(٢) جميع الإجراءات المتعلقة بمنح الأوسمة والأنواط وقبول الأجنبية منها وعملها .

(٣) الاتصال بالسلطات المصرية والأجنبية في شأن اختصاصاته .